

الأشباه والنظائر

السلم القرض الرهن الحوالة الضمان .

السلم .

يتطرق إليه : الفسخ بالإقالة و انقطاع السلم فيه عند الحلول و وجود المسلم إليه في

مكان غير محل التسليم و لنقله مؤنة .

القرض .

يتطرق إليه الفسخ بالرجوع قبل التصرف فيه .

الرهن .

يتطرق إليه الفسخ بالإقالة و هو معنى قولهم : و ينفك بفسخ المرتهن و بتلف المرهون و

بتعليق حق الجناية برقبته و باختلاط الثمرة المرهونة .

الحوالة .

يتطرق إليها الفسخ فيما لو أحال بئمن مبيع ثبت بطلانه ببينة أو بإقرارهما و المحتال .

الضمان .

يتطرق إليه الفسخ بإبراء الأصيل الضامن